

» (أ) ستة أعضاء تقوم لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة بتعيين عضوين منهم من بين الاعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة ، وعضوين من بين الاعضاء المعيّنين من قبل الامميين العام ، وعضوين من بين الاعضاء المنتخبين من قبل المشتركين ؛

» (ب) وخمسة عشر عضوا تعينهم لجان معاشات موظفي المنظمات المشتركة الاخرى وفقا لجدول يقرره النظام الادارى للصندوق ويكفل تساوى التمثيل للفئات الثلاث المشار اليها في المادة العشرين .

» ٢- يجوز للمجلس تعيين لجنة دائمة تعمل بالنيابة عنه اثناء عدم انعقاده .»

المادة التكميلية باء

(الاشتراك الانتسابي)

تحذف هذه المادة .

المادة التكميلية جيم

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

تصبح هذه المادة بنصها الحالي المادة باء .

القرار ١٨٥١ (الدورة ١٧)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن نظام المؤتمرات^(١)، وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تلك المسألة^(٢)،

١- تقرر الإبقاء على نظام المؤتمرات، الموضوع بقرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧، لفترة اخرى مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣؛

٢- تعديل البندين (ج) و(د) من الفقرة ٢ من ذلك القرار على الصورة التالية :

» (ج) ويجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك، على ان يخضع هذا القرار، في حالة الدورات العادية التي تعقد في اللجان، لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

» (د) وتعقد الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في جنيف »؛

٣- وتدعو الامين العام الى لفت انظار الهيئات المختصة الى اهمية والحاج التدابير المشار اليها في النبذة ١١ من تقريره، وكذلك الى ضرورة الاعتدال من جانبها في تحديد برامج اجتماعاتها في نيويورك لعام ١٩٦٤، نظرا الى اعمال الترميم التي ستجرى في المقر .

الجلسة العامة ١١٩٩

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير، البند ٦٥ من جدول الاعمال،

الوثيقة ج/ع/٥٣١٧ .

(٢) المرجع الاخير، النبذة ١٤ .